مجلة
جنوب الوادي
للدراسات القانونية

العدد الثالث
٢٠١٨

النطاق المادى
للقانون الدولى الإنسانى

إعداد

د. سيف غانم السويدى

استاذ القانون الدولى العام المشارك

أكاديمية
شرطة دبى

المقدمة

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص بالنزاعات المسلحة، فإن تطبيقه يتوقف على وجود حالة نزاع مسلح. وبما أن القانون الدولي الإنساني يميز بين أنواع النزاعات المسلحة – فمنها ما يكيفها على أنها نزاعات مسلحة دولية وأخرى يعتبرها داخلية وغيرها ينظر إليها باعتبارها مجرد أعمال عنف عرضية أو اضطرابات وتوترات داخلية لا ترقى لوصف نزاع مسلح داخلي – فإنه من الضروري البحث في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني والذي من خلاله سيتم تحديد ماهية النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تكون خاضعه لاختصاصه وتلك التي تستبعد من ذلك الاختصاص، أي التي تظل خاضعة لسلطان القانون الداخلي.

وسيتضح من البحث في هذا الجزء بأن المنازعات المسلحة الخاضعة لاختصاص القانون الدولي الإنساني — وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين – تنقسم إلى قسمين رئيسيين، أولهما النزاعات المسلحة الدولية والتي تم النص على أحكامها في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وفي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ، وثانيهما النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) والتي وردت أحكامها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وفي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.[١] كما أنه

[١] تجدر الإشارة إلى أن الفقه التقليدي، وفي إطار المفهوم التقليدي للحرب، كان يميز بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة، وهي:
أولاً: الحرب War: والتي كانت تعني الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر، وكانت هذه الحرب تخضع لقانون الحرب، وكان قانون الحياد يطبق على العلاقة بين المحاربين وبين غير المحاربين.
ثانياً: الحرب المدنية Civil war: وهي الصراع المسلح الداخلي، أي الذي يقع داخل دولة واحدة بين الحكومة وبين الثوار أو المتمردين. وهذه الحرب كانت تخضع لسلطان القانون الداخلي. أما إذا اعترفت سلطة الدولة للثوار بصفة المحاربين فإن هذه الحرب تخرج من سلطان القانون الداخلي وتخضع لقانون الحرب، كما أنه إذا تم الاعتراف للثوار بصفة المحاربين من قبل دولة ثالثة فإنه يطبق قانون الحياد على العلاقة بينهم.
ثالثاً: الانتقام المسلح Armed Reprisals: وهو نوع من العمليات القتالية بين الدول لا ترقى لمستوى الحرب، نظراً لمحدودية أهدافها ومدتها، ولم تكن هذه العمليات تخضع للقانون الدولي للحرب. أنظر د سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،٢٠٠٢،ص ٢٧٠-٢٧١. أنظر كذلك:

سيتبين بأن هناك نوع آخر من النزاعات المسلحة – يضاف من قبل الفقه غير منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني— يصعب وصفه فيما إذا كان نزاع دولي أم داخلي وذلك بسبب تداخل بعض العناصر والمعطيات، وهو ما يعرف بالنزاعات المسلحة المدولة.

لذا، فإن التركيز في هذا البحث سينصب على تحديد مضمون هذه النزاعات والذي من خلاله سيتم تحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني وإلى تمييز النزاعات الخاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر عن تلك الخارجة عن اختصاصه، حيث سيتم التعرض بالتفصيل للنزاعات والأوضاع التالية:

أولاً:– النزاعات المسلحة الدولية والتي تضم (أ) الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح (النزاعات المسلحة فيما بين الدول) (ب) حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي حتى ولو لم تواجه بالمقاومة (ج) ومنازعات التحرر الوطني المسلحة أو ما يطلق عليها حروب التحرير الوطنية،

ثانياً:– النزاعات المسلحة غير الدولية أو المعروفة باسم النزاعات المسلحة الداخلية، وهي إما أن تكون عامة معرفة تعريف سلبي وفقاً لما ورد في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، أو محددة بمعايير موضوعية طبقاً لأحكام المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م،

ثالثاً :– النزاعات المسلحة المدولة التي لم تتم الإشارة إليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولكن الواقع العملي والفقه كشف عن وجودها المؤكد،

رابعاً :– كما أن هذا البحث سيتطرق لبعض الحالات التي يستخدم فيها العنف ولكن لا يشملها القانون الدولي الإنساني كالاضطرابات والتوترات الداخلية.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه التقسيمات للنزاعات المسلحة، فإنه من الضروري توضيح الرأي بشأن جدوى وأهمية وجود هذه التقسيمات أصلاً. فتقسيم النزاعات المسلحة

Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, Principles of International Humanitarian Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2013, p. 11.

إلى دولية أو غير دولية يؤدي إلى ترتيب أثر قانوني خطير يتمثل في اختلاف القواعد القانونية المطبقة على كل نوع، فالنزاعات المسلحة الدولية ستطبق بخصوصها أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط (فمثلاً ستطبق بشأنها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م وليس البروتوكول الثاني) في حين أن النزاعات المسحلة الداخلية (غير الدولية) فإنها ستخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بهذه النزاعات فقط (حيث ستطبق بشأنها مثلاً أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م وليس البروتوكول الأول). وذلك يعتبر غير متوافق مع الغرض الإنساني للقانون الدولي الإنساني، حيث يفترض تطبيق مجمل مضمون وقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع صور النزاعات المسلحة وبصرف النظر عن أي معيار شكلي آخر يتخذ كأساس للتمييز فيما بينها. وفي الحقيقة، فإن هذه التفرقة، علاوة على أنها تبطل الغرض الإنساني للقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوع تلك النزاعات وماهيتها، فإن استمرار التمسك بها في الوقت المعاصر اصبح أمراً غير مقبولاً خاصة بعدما أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر – من خلال الدراسية التي أعدتها بشأن تحديد القانون الدولي الإنساني العرفي –[١] بأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية معظمها قابل للتطبيق على كلا النوعين من النزاعين.[٢] أي أن هذه التفرقة أصبحت في الوقت المعاصر متعارضة مع شمولية قواعد القانون الدولي الإنساني المكتسبة للصفة العرفية.

[١] لمزيد من التفاصيل بشأنها أنظر جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ix-x, xxxviii. منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.ivrc.org تمت زيارته بتاريخ ١٤-١٢-٢١٠٣م.
وأنظر كذلك ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، سوزان كار، لينسي كامرون، توماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧.

[٢] أ د نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ١٨٣.

المبحث الأول

النزاعات المسلحة الدولية

جاء النص على أحكام ومضمون النزاعات المسلحة الدولية في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وفي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. وطبقاً للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م فإن صور النزاعات المسلحة الدولية تنحصر في (١) الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر (٢) حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي حتى لو لم يواجه بمقاومة مسلحة. في حين أضافت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م "حروب التحرير الوطنية" كصورة من صور النزاعات المسلحة الدولية. وعليه، فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول صور النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، في حين يتناول المطلب الثاني صور النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

المطلب الأول

النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م

تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م على أنه:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

كما تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

فالصورة الأولى من صور النزاعات المسلحة الدولية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة هي "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب". ونلاحظ هنا تأكيد المادة المشتركة، والاتفاقيات الأربع بشكل عام، على أن نطاقها المادي يسري على كل اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر، وأنه لا ينحصر فقط، كما كان الوضع عليه في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م على الحرب المعلنة أو "القانونية" التي يشترط لوجودها القانوني قيام الأطراف المتحاربة بإعلان حالة الحرب والاعتراف بها. وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة الثانية المشتركة من خلال إضافة عبارة "أو أي اشتباك مسلح" وعبارة "حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب". فوفقاً لهذا النص فإن الحرب القانوينة تعتبر صورة واحدة، وليست الوحيدة، من صور النزاعات المسلحة الدولية في الوقت المعاصر. وهذا ما أكده كذلك القضاء الدولي، على سبيل المثال، في حكم

المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية Tadic بأنه "وبكل بساطة يوجد نزاع مسلح "دولي" عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول".[١]

وعليه، فإن الاتفاقيات تطبق في وقتنا المعاصر بمجرد اندلاع العمليات الحربية وليس فقط عند اعلانها رسمياً. وحسناً فعلت الاتفاقيات بعدم حصر انطباقها على الحرب القانونية التي تحتاج لإقرار وجودها من الناحية القانونية اتخاذ إجراء الإعلان من قبل أطرافها والاعتراف بوقوعها، لأنه لو استمر الوضع على ذلك لكان بامكان أطراف هذه الحرب استبعاد تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على حربهم بمجرد عدم اعترافهم أو إعلانهم لها وبالتالي تصبح تلك الحرب فوضوية وبدون قيود مما قد يؤثر سلباً على ضحايا الحرب وعلى حقوق الإنسان بشكل عام.

أما الصورة الثانية من صور النزاعات المسلحة الدولية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة فهي حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم تواجه بمقاومة مسلحة. ويقصد بالاحتلال "قيام دولة باحتلال أراضي دولة أخرى بالقوة المسلحة"،[٢] "أياً كانت مدته أو مداه"[٣]. أو كما عرفته المادة ٤٢ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م بأنه "يعد الإقليم محتلاً عندما يوضع تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، ويمتد الاحتلال فقط إلى الإقليم الذي تنشأ فيه مثل هذه السيطرة ويمكن ممارستها"[٤]. والاحتلال، ووفقاً للنص الصريح للفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف، يعتبر قائماً سواء كان كلياً أو جزئياً وسواء تمت مقاومته بالقوة المسلحة أم لا.[٥] فعدم وجود مقاومة مسلحة لا ينفي استمرار الوضع الناشئ

---

[١] أنظر: The prosecutor v. Tadic (Appeal on jurisdiction) 2Oct. 1995, case no . 1T.94-1-AR72 (Appeal chamber, ICTY) at 37 Para. 70.

[٢] د مصلح حسن أحمد عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد، ٢٠١٣م، ص ٤٥.

[٣] د سري صيام ، د شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١م ، ص ١٣.

[٤] وهو التعريف الذي تبنته الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش في عام ٢٠٠٣م، أنظر ملخص حكم الدائرة الإبتدائية الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٣ في قضية المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش Naletilic & Martinovic المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-98-34-T ، والمنشور في شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦، الكتاب الثاني ص ٢٣.

[٥] أنظر: Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, op.cit., p. 10.

عن الاحتلال باعتباره نزاع مسلح بين الدولة المحتلة ودولة الاحتلال، وبالتالي تخضع حالات الاحتلال الذي صاغت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م أهم أحكامه لاختصاص ونطاق القانون الدولي الإنساني. فهو في جميع الأحوال يعتبر نوع من النزاعات المسلحة الدولية الخاضع لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة الدولية

طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م

أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على صورتي النزاعات المسلحة المشار إليها في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وأضاف في الفقرة الرابعة من ذات المادة من البروتوكول صورة ثالثة من صور النزاعات المسلحة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني وهي "حروب التحرير الوطنية"، والتي تم تعريفها على أنها " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".[١] وبهذا النص أصبحت حروب التحرير الوطنية معترف بها باعتبارها من ضمن النزاعات المسلحة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث وتحققت مطالبها في إدراج هذا النوع من النزاعات ضمن النزاعات المسلحة الدولية بالرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في جنيف عام ١٩٧٧م وقبل أن تسفر المناقشات عن تبني البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

[١] تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على أنه "...(٣) ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات. (٤) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

والسؤال الذي يثور هو ما هي الحكمة من إضافة البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م للأحكام الخاصة بحروب التحرير الوطنية وفقاً للمعنى الموضح في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، في حين أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م شملت في أحكامها (بالتحديد في مادتها الثانية المشتركة) كافة أنواع النزاعات المسلحة الدولية وذلك باستخدام عبارة "أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر" ، "وحالات الاحتلال الجزئي أو الكلي". في الحقيقة، يتمثل القصد في الرغبة على تأكيد إبعاد حروب التحرير الوطنية من نطاق المنازعات المسلحة غير الدولية والتي كانت تحكمها (فقط) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وإدخالها ضمن نطاق المنازعات المسلحة الدولية باعتبارها فئة خاصة إضافية على الفئات المنصوص عليها أصلاً في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م. وبالتالي، وخاصة مع بروز حق تقرير المصير بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وازدياد رغبة الشعوب في الحصول على حق تقرير المصير والتخلص من سلطان الاستعمار الأجنبي، أصبح من غير الجائز قانوناً لسلطات دول الاحتلال أن تدعي بعدم توافر حق لتلك الشعوب في النضال أو أن تدعي بأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق بشأنهم، بل أصبحت هذه الحروب اليوم من النزاعات المسلحة الدولية التي تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بمثل هذه المنازعات وبالتالي مؤهلة للانتفاع من الحماية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. وهذا ما ينطبق بالضبط بالنسبة لحرب التحرير الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

فحروب التحرير الوطنية تمارسها حركات التحرير الوطنية باعتبارها سلطة ممثلة للشعوب في إطار استيفاء حقوقها في تقرير المصير ضد التسلط الاستعماري او الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وكي تدخل أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م حيز التطبيق بالنسبة للسلطة بوصفها طرفاً في النزاع، وحتى يصبح من الممكن تطبيق القواعد التي تحكم المنازعات المسلحة الدولية على منازعات التحرر الوطنية المسلحة وبالتالي تتمتع تلك السلطة بكافة الحقوق وتتحمل كافة الالتزامات التي تتعلق بأي طرف متعاقد لآخر، فإنه ووفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٩٦ من

البروتوكول الإضافي الأول[1]، يجب على هذه السلطة أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. فالسؤال الذي يثور هو، ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر لمثل هذه السلطة الممثلة للشعب للحكم بأن لها الأهلية القانونية لإصدار ذلك الإعلان؟ يضع الفقه عدة شروط، أهمها،[2]

الشرط الأول: – أن تكون السلطة ممثلة للشعب

وهي تكون كذلك متى ما حصلت السلطة خلال اندلاع النزاع المسلح وقيادتها له على دعم وإسناد الشعب، وتعتبر طول مدة النزاع وقيام السلطة بواجباتها باعتبارها سلطة ممثلة للشعب دليل وافي على توافر هذا الشرط التمثيلي. ولكن هذا الدعم والإسناد قد تعتريه بعض الإشكاليات والصعوبات في تحديده ومن ثم في تحديد مدى اعتبار السلطة ممثلة للشعب من عدمه ، وذلك في حالة ما إذا ادعت أكثر من سلطة تمثيلها للشعب في نزاعات التحرر التي تخوضها باسم الشعب الواحد ، كما هو الوضع بالنسبة لتعدد حركات التحرر الوطني الانغولية ضد الوجود الاستعماري للاحتلال البرتغالي في أنغولا، والذي دفع منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) للاعتراف بعدة حركات في ذات البلد الواحد.

الشرط الثاني:–

أن تتوافر لحركة التحرر الوطنية خصائص القوة المسلحة (الموضحة تفاصيلها في المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م

[1] تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦ على أنه: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:- (أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري. (ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

[2] حول تفاصيل هذه الشروط، أنظر: أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ١٨٩-١٩٣.

طبقاً لهذا الشرط فإنه يجب أن تكون حركة التحرر الوطنية منظمة كقوة مسلحة لها قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها، وأن تكون مزودة بنظام انضباط داخلي تخضع له عملياتها بصورة تكفل وتضمن إتباع قواعد قانون النزاعات المسلحة في أي اشتباك مسلح، وذلك لكي تتمكن من الوفاء بتبعات التعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول. وتقدير توافر هذه الخصائص ومدى ممارسة قيادة حركة التحرر الوطني للقدر الملائم من التنظيم والرقابة والسيطرة على مقاتليها يعتبر من الأمور التقديرية التي يصعب ضبطها موضوعياً. ولكن، يمكن القول بأن من أهم المؤشرات الدالة على نقص التنظيم والرقابة والسيطرة هو ازدياد انتهاك قواعد قانون النزاعات المسلحة من قبل مقاتلي الحركة، وعجز قيادة الحركة من فرض احترام تلك القواعد التي تعهدت باحترامها في مواجهة عدو الطرف الآخر في النزاع المسلح.

الشرط الثالث:- اعتراف المنظمات الإقليمية الحكومية بالحركة

استناداً لوجود ممارسات عملية دولية تم فيها الاعتراف ببعض حركات التحرر الوطني من قبل منظمات دولية وإقليمية باعتبارها سلطة ممثلة للشعوب في نضالها ضد الاستعمار والاحتلال، يرى البعض من الفقه بأن هذا الاعتراف الصادر من تلك المنظمات الدولية والإقليمية يعتبر شرط إضافي أساسي لتوافر الأهلية للحركة في نطاق المادة ٩٦ (الفقرة الثالثة) ومن ثم لانطباق أحكام البروتوكول الأول على نزاعاتها التحريرية. ومن أمثلة تلك الاعترافات، اعتراف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية بحركة التحرير الفلسطينية.

ولكن، الحقيقة هي أن اعتراف المنظمات الدولية الإقليمية الحكومية لا يعتبر شرط أساسي ملازم للقول بتوافر الأهلية للحركة ومن ثم لتطبيق أحكام البروتوكول الأول على نزاعاتها، بل يمكن قراءة توفره على أنه مجرد افتراض أو مؤشر على توافر الأهلية للحركة وبالتالي تطبيق أحكام البروتوكول الأول بشأن النزاعات التحريرية التي تمارسها باسم الشعب الذي تمثله . ويؤكد ذلك، رفض المقترح التركي وبعض الدول المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني بأن يتم اقتصار تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م على حركات التحرر

الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية الحكومية،[1] وأن هذا الاعتراف يكون ضرورياً من أجل انطباق المادة ٩٦ (٣) من ذات البروتوكول. فلو كان هذا الشرط أساسي، لما تم رفضه ولتم اعتماده في البروتوكول. كما أن الداعم الآخر لرفض شرط توافر اعتراف المنظمات الإقليمية لتطبيق البروتوكول الأول هو عدم وجود منظمات إقليمية حكومية في مناطق جغرافية كثيرة من العالم.

الشرط الرابع: – ممارسة حركة التحرر الوطني السيطرة على جزء من الإقليم الوطني

اشتراط ممارسة حركة التحرر الوطني السيطرة على جزء من الإقليم الوطني منتقد ومرفوض لعدة أسباب، أهمها:

أ – هذا المطلب لا يتناسب مع ظروف ومتطلبات حرب العصابات المعاصرة، التي تمارس عملياتها ليس على مسرح عمليات محددة، أو منطقة قتال معروفة ومشخصة من قبل العدو.

ب – هذا الشرط يجد أساسه في البروتوكول الإضافي الثاني (الخاص بالمنازعات المسلحة الداخلية)[2] ولا يوجد له نظير في البروتوكول الأول، فلو كان هذا الشرط مقبول بالنسبة لحركات التحرر الوطنية لتم إضافته في البروتوكول الأول، خاصة وأن البروتوكولين تم صياغتهما وإبرامهما في وقت واحد.

ج – أن اشتراط السيطرة يتنافى مع وضع الدول الخاضعة للاستعمار التي دائما ما تكون مسلوبة السيطرة والتحكم من (ربما) كافة أجزاء الإقليم، فالأولى أن يتم منح الحركة الأهلية ليس استناداً لواقع سيطرتها على جزء محدد من الإقليم الوطني، وإنما من صفتها، في المقام الأول، كسلطة تمثل الشعب الساعي لبلوغ حقه في تقرير المصير بأكمله.

---

[1] أنظر وثائق الجلسة العامة لمؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني المنعقدة بتاريخ ١٤ أيار ١٩٧٤ في CDDH/1/42-14- وأنظر كذلك لمواقف بعض الدول المؤيدة للمقترح التركي مثل المملكة المتحدة وبلجيكا وكوريا الجنوبية، وكل هذه الدول تبنت الموقف الرأي التركي عند التوقيع أو التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. لمزيد من التفاصيل أنظر أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ١٩١.

[2] أنظر على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م والذى ينص صراحة على "...وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

المبحث الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)

نتيجة لازدياد النزاعات المسلحة الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية والتي لم يكن كل أطرافها دولاً، والتي كانت أشد وحشية وقسوة من بعض النزاعات المسلحة الدولية، فقد كرس المجتمع الدولي جهوده لأجل بحث أسباب تلك النزاعات وأبعادها القانونية والاجتماعية والسياسية وكيفية البحث عن أفضل السبل والحلول لحماية ضحاياها. فكانت المبادرة الأولى لأجل حماية ضحايا هذه النزاعات هي تضمين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م لأحكام تؤمن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لأطراف هذه النزاعات،[١] وهم غالباً من الثوار والمتمردين، وذلك بواسطة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.[٢] وهي المادة الوحيدة واليتيمة ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، مما دفع البعض لأن يصفها بأنها اتفاقية

---

[١] أنظر:

Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, Cambridge University Press, 4th ed 2011, p. 31.

[٢] تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م على:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية : -١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. -٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

مصغرة في اطار اتفاقيات جنيف.[1] وبالتالي، ومن خلال هذا النص المشترك، أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق الاختصاص الداخلي للدول، أي أنها أصبحت خاضعة لاختصاص القانون الدولي العام عموماً والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.[2] واستناداً لذلك، فإن الجماعات المسلحة المتمردة على سلطة حكومة الدولة والتي تكون طرف في نزاع مسلح داخلي مع تلك السلطة لا تعتبر قد ارتكبت عملاً جنائياً خاضع للولاية الجنائية للقانون الوطني، وإنما يعد عملها قانونياً يندرج ضمن النطاق المادي لقانون النزاعات المسلحة الداخلية، ولا يجوز بناء على ذلك معاملة المتمردين والثوار باعتبارهم مجرمين شقوا عصا الطاعة على الدولة طالما ظلوا ملتزمين باحترام قواعد النزاعات المسلحة ذات الصلة.

وبسبب استمرار الازدياد الملحوظ في وقوع النزاعات المسلحة الداخلية، وعدم كفاية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م على توفير الحماية اللازمة لضحايا تلك النزاعات، ونتيجة للجهود المبذولة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خاصة من خلال المؤتمر الدبلوماسي الثاني والعشرون حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، تم تبني بروتوكول أضافي خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية وهو البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والذي تضمن ديباجة و٢٨ مادة كلها تتعلق بحماية ضحايا هذه النزاعات.

والأسئلة التي تثار هي، ما هو المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية؟ هل توجد عناصر موضوعية تحدد مفهومه؟ هل هذه النزاعات تقتصر على تلك النزاعات التي تقع داخل دولة واحدة بين قوات سلطات الدولة وبين جماعات مسلحة، أم تشمل أيضاً

---

[1] أنظر جان س بكتيه: التعليق على نصوص اتفاقيات جنيف الأوبع لعام ١٩٤٩م الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٦، ص ٣٩، شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠، ص ٧٩. وأنظر كذلك:
Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, op.cit, p.67.

[2] أنظر:
Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, ibid, p.16-17.
د راشد فهيد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ٨٠.

النزاعات التي تقع داخل دولة واحدة بين جماعات مسلحة متنافسة؟ هل لكل مصطلح من المصطلحات التي يتم استخدامها عادة من قبل الفقه لوصف هذه النزاعات المسلحة مثل الحرب الأهلية والعصيان العسكري والثورة والتمرد لها تنظيم قانوني خاص في اطار قانون النزاعات المسلحة الداخلية أم أن جميعها تخضع لذات التنظيم القانوني وتعد جميعها صور من صور النزاعات المسلحة الداخلية؟ ما هو الحد الفاصل بين هذه النزاعات المسلحة الداخلية الخاضعة لأحكام قانون النزاعات المسلحة الداخلية وبين مجرد الاضطرابات والتوترات الداخلية الخارجة عن اختصاص هذا القانون؟

الإجابة على هذه الأسئلة تتم من خلال التعرف على مضمون النزاعات المسلحة الداخلية، لذا فإنه سيتم في الجزء التالي من البحث تحليل ونقاش الأحكام المتعلقة بمفهوم ومضمون هذه النزاعات والواردة في (أولاً) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (وثانياً) في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. وعليه، فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول مضمون النزاعات المسلحة الداخلية طبقاً لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، في حين يتناول المطلب الثاني مضمون النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

المطلب الأول

النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م[١]

على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م تعتبر المادة الوحيدة المعنية بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي تشكل مدونة إلزامية واجبة التطبيق كحد أدنى في النزاعات المسلحة الداخلية،[٢] إلا إنها صدرت خالية من أي إشارة إلى تعريف لهذه النزاعات، بل أنها لم تحدد أية شروط أو معايير موضوعية يمكن الاستناد عليها للفصل فيما إذا كان نزاع مسلح داخلي قائم أم لا. وللابتعاد عن الخوض في اشكالية التعريف أو تحديد تلك المعايير والشروط الموضوعية، اكتفت المادة بالقول بأن نطاقها المادي يسري على كل "نزاع مسلح ليس له طابع دولي". أي أنه، ووفقاً لهذا التعريف السلبي، فإن كل نزاع مسلح ليس بدولي، أي ليس من ضمن أياً من الصورتين المشار إليهما في المادة الثانية المشتركة الخاصة بتحديد النزاعات المسلحة الدولية وهي (١) حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر (٢) حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم تواجه بمقاومة مسلحة،[٣] فإنه يمكن تكييفه على أنه نزاع مسلح داخلي. يتضح من ذلك أن المادة الثالثة المشتركة تبنت مفهوم واسع

---

[١] حول مواقف الدول المشاركة في المؤتمر المؤدي لتبني المادة الثالثة المشتركة، أنظر شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٧٨-٧٩.

[٢] وهذا ما تم تأكيده على سبيل المثال من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد زينيل ديلاليتش و زدرافكو موشيتش الشهير باسم بافو وحازم ديليتش وايزاد لاندزو الشهير باسم زنغا، أنظر ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في ٢٠ فبراير شباط ٢٠٠١ في قضية المدعي العام ضد زينيل ديلاليتش و زدرافكو موشيتش الشهير باسم بافو وحازم ديليتش وايزاد لاندزو الشهير باسم زنغا

Zejnil Delalic, Zdravko Mucic (a-k-a Pavo), Hazim Delic, Esad Landzo (a-k-a Zeng المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-96-21-T ، والمنشور في شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦، الكتاب الثاني ص ٢٧٩.

[٣] لم تتم الإشارة إلى حروب التحرير الوطنية هنا لأنه حروب التحرير الوطنية لم تكن مدرجة وقت صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م من ضمن النزاعات المسلحة الدولية، بل تم النص على اعتبارها من ضمن النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الإضافي الأول في عام ١٩٧٧م.

للنطاق المادي للنزاعات المسلحة الداخلية، بحيث يمكن تكييف كل نزاع ليس بدولي على أنه داخلي، وسواء كان ذلك النزاع بين قوات السلطة الحكومية وبين الثوار أو كان فيما بين الجماعات المسلحة وبدون تورط القوات الحكومية. كما أنه، وبحكم عدم وجود معايير وشروط موضوعية لتحديد وجود نزاع مسلح داخلي من عدمه، فإن الدول والحكومات تكون لها سلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود أو نفي وجود ذلك النزاع.

في الحقيقة، برزت عدة محاولات وقدمت عدة اقتراحات من قبل مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي نتج عنه توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م لتحديد بعض المعايير والشروط الموضوعية الخاصة بالنزاع المسلح الداخلي لادراجها في تعريف محدد، لكن الصيغة النهائية للمادة جاءت خالية من ذلك بهدف تجاوز نفرة الدول في حينها من اخضاع النزاعات المسلحة الداخلية إلى تحكيم قانون النزاعات المسلحة.[١] ومن أهم تلك الاقتراحات:

[١] د سري صيام ، د شريف عتلم، المرجع السابق، ص ١٤، أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ١٩٦. وحول تفاصيل الاقتراحات التي قدمت من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه اتفاقيات جنيف الأربع بشأن تعريف النزاع المسلح الداخلي، أنظر د محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، شعبة السياسة الشرعية، ١٩٩٩م ، ص ٥٦.

الاقتراح الأول: -

حيازة الطرف المتمرد على الحكومة الشرعية قوات مسلحة منظمة، وسلطة مسئولة عن تصرفاته، تملك السيطرة باعتبارها سلطة أمر واقع على اقليم محدد، وأن تكون قادرة على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات.

الاقتراح الثاني:-

أن تكون الحكومة الشرعية مجبرة على استدعاء قواتها المسلحة النظامية لمقاتلة المتمردين المنظمين عسكرياً والذين يمارسون السيطرة العسكرية على اقليم وطني محدد.

الاقتراح الثالث:-

اعتراف الحكومة الشرعية للمتمردين بصفة المحاربين، أو أن يدعي المحاربين لأنفسهم صفة المحاربين، أو أن تعترف الحكومة للمحاربين بهذه الصفة لأغراض تطبيق الاتفاقية فقط، أو أن يحال النزاع إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره يشكل عملاًُ من أعمال العدوان أو التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

لاحقاً على تبيني اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م استمرت المحاولات لوضع تعريف للنزاعات المسلحة الداخلية أو محاولات لوضع شروط وعناصر موضوعية لها يمكن الاستناد إلى وجودها لتحديد فيما إذا كانت مسألة ما يمكن اعتبارها نزاع مسلح داخلي خاضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة أم لا. أهمها، محاولات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير الأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، وذلك عندما دعت إلى عقد عدة لجان لدراسة وتطوير بعض المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أهم تلك اللجان:

أولاً: لجنة الخبراء المكلفة بدراسة "مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية" والمنعقدة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٨ أكتوبر ١٩٥٥م والتي انتهت إلى اعتبار الاضطرابات الداخلية خارجة من اختصاص المادة الثالثة المشتركة ولا يمكن اعتبارها نزاع مسلح داخلي وذلك لأن (١) المعارضين للدولة في تلك الاضطرابات

يكونوا أفرادا من رعاياها ولا يشكلون مع الحكومة طرفاً في نزاع، (٢) أن الاضطرابات الداخلية تتكرر بشكل مستمر في دول العالم، لذا يجب المحافظة على حق تلك الدول في تقدير تلك الأوضاع لمعاقبة الخارجين عليها والمنظمين لتلك الاضطرابات بشرط مراعاة المبادئ الإنسانية وقواعد حقوق الإنسان المتعارف عليها قانوناً.[١]

ثانياً: لجنة الخبراء المكلفة بدراسة "مسألة مساعدة النزاعات الداخلية، والمنعقدة في جنيف في الفترة من ٢٥-٣٠ أكتوبر ١٩٦٢م والتي وضعت تعريف النزاع المسلح الداخلي كمسألة أولى ضمن جدول أعمالها. وانتهت هذه اللجنة إلى أنه من الضروري أن يخضع تعريف النزاع المسلح الداخلي لشروط موضوعية، لا لتقدير الدولة التي يقع النزاع على اقليمها، فبمجرد توافر تلك الشروط يعتبر النزاع المسلح قائم تلقائياً وتكون المادة الثالثة المشتركة عندئذ قابلة للتطبيق على هذا النزاع. والشروط التي رأت اللجنة الأخذ بها في الاعتبار هي ما يتعلق بمدة النزاع والطابع الجماعي والتنظيمي ودرجة التمرد ووجود الضحايا، وعليه عرفت اللجنة النزاع المسلح الداخلي على أنه "ذلك النزاع الذي ينتج عنه تصرف عدواني ضد الحكومة الشرعية، ويكشف عنه طابع جماعي، وحد أدنى من التنظيم".[٢]

كما أن الفقة والعمل الدوليين كان لهما دور في محاولة بيان وتوضيح الشروط والعناصر الموضوعية المقبولة دولياً للفصل في توافر نزاع مسلح داخلي من عدمه ولغرض تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة على تلك الأوضاع. ومن خلال استعراض التعريفات المقدمة من قبل الفقه نجد أنهم قد اتفقوا على ضرورة توافر شرطين موضوعيين أساسيين وبصورة مجتمعة لتقرير وجود نزاع مسلح داخلي من عدمه، أولهما يتعلق بالكثافة والشدة كأي نزاع مسلح تتواجه فيه قوات مسلحة، وثانيهما خاص بدرجة التنظيم للجماعة المسلحة والتي تتطلب توافر قيادة مسؤولة للجماعة المسلحة قادرة على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات.

---

[١] تقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية، والتي عقدت بجنيف ٣-٨ أكتوبر ١٩٥٥م، ص ٤-٥.

[٢] مشار إليه في د محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص ٥٩.

فمثلاً، يعرف الاستاذ الدكتور نزار العنكبي النزاع المسلح الداخلي على أنه "كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور داخل إقليم الدولة الوطني وضد سلطتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها أو منقسمة على نفسها ويستخدم فيه العنف المسلح، على الجانبين، بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوضوي غير منظم، أو عصيان مسلح محدود في الزمان والمكان، أو أية صورة عابرة أخرى من صور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، بحيث يقضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة أو من قبل الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة، تحت قيادة منظمة ومسؤولة عن أعمالها، على جزء من اقليم الدولة وبحسب أحوال تطور النزاع المسلح واتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أو فيما بينها وفي ظل احترام تام لقوانين وأعراف الحرب النافذة في مجال هذا النوع من النزاعات المسلحة".[1] وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY-TPIY في حكمها في قضية تاديتج Tadic ١٩٩٥-١٩٩٧م، وهي أول قضية تنظر أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة، على ضرورة توافر هذين الشرطين – الكثافة والتنظيم – باعتبارهما يشكلان العنصران الأساسيين لوجود حالة نزاع مسلح داخلي، وذلك عند تعريفها للنزاع المسلح وبيانها بأنه يعتبر قائم "متى تم اللجوء لاستعمال القوة بين الدول، أو قيام أعمال عدائية مطولة (للدلالة على الكثافة والشدة) بين قوات السلطة الحكومية وبين جماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات في داخل الدولة".[2] ولا جدال في تأييد كلا

[1] أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ١٩٥، أنظر كذلك تعريف الدكتور حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة الدولية،الطبعة الأولى،مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشرة والتوزيع،١٩٩٤م،ص١٦٧.

[2] عرفت المحكمة النزاع المسلح بأنه:

"an armed conflict exists whenever there is a resort to armed force between States or protracted armed violence between governmental authorities and organized armed groups or between such groups within a State".

الترجمة غير الحرفية: "يعتبر النزاع المسلح قائم متى تم اللجوء لاستعمال القوة بين الدول، أو قيام أعمال عدائية مطولة (للدلالة على الكثافة والشدة) بين قوات السلطة الحكومية وبين جماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات في داخل الدولة".

The prosecutor. V. Tadic, 2 October 1995, Case. No. IT-94-1-AR 72 (Appeals Chamber, ICTY) 37-8 para. 70 (Decision on the Defense Motion for interlocutory Appeal on Jurisdiction). The prosecutor V Tadic (opinion and judgment) 7 May 1997, Case. No-IT, 94-1-T (Trial Chamber 11, ICTY) para. 564.

الشرطين، فشرط الكثافة والشدة يعتبر ضروري لأن بدونه يمكن انطباق حالة النزاع المسلح الداخلي على أي اضطراب أو توتر داخلي يمارس من قبل جماعات داخل الدول، وبالتالي تفقد الدول سيطرتها على وحدتها وتماسكها كون المسألة أصبحت خارج اختصاص قوانينها الوطنية ودخلت ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني الذي يلزمها بالتعامل مع الخارجين عليها باعتبارهم أصحاب حق وباعتبارهم طرف موازي لسلطة الدولة، وهذا بالطبع سيؤثر على استقلال وسيادة الدول. أما فيما يتعلق بشرط التنظيم الذي يجب أن تكون عليه الجماعة المسلحة والذي يتطلب أن تكون تلك الجماعة خاضعة لسلطة وقيادة منظمة قادرة على الزام جماعتها باحترام الاتفاقيات، فإنه شرط منطقي لأن بدونه لا تكون الجماعات المسلحة مؤهلة لتحمل الالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، ولأن بغيابه تتحول النزاعات إلى أعمال فوضية واقعة كل البعد خارج التنظيم القانوني الذي يهدف إلى أنسنة النزاعات وليس إلى زيادة وحشيتها.

عموماً، فإنه، وبسبب عدم اعتماد هذه الاقتراحات في أية اتفاقية دولية كاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م فإنها جميعاً تبقى مجرد اقتراحات ليس لها الطابع الإلزامي. وبالتالي، يترك المجال واسعاً أمام سلطات وحكومات الدول لاستخدام سلطاتها التقديرية لتحديد قيام نزاع مسلح داخلي على أقاليمها ومن ثم تقرير مدى جواز انطباق أحكام المادة الثالثة المشتركة على تلك الأوضاع. ولكن ذلك لا يدفع للتشاؤم حيث أن فشل المحاولات السابقة الرامية لوضع تعريف موضوعي للنزاع المسلح الداخلي مهدت الطريق لمناقشات أكثر جدية تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثمرت في النهاية عن تبني تعريف موضوعي في ظل أحكام البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٤٩م، والذي سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب التالي.

ولمزيد من القضايا والتطبيق المؤيد لضرورة توافر هذه الشروط أنظر:
Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, op.cit., pp. 11-12.

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م[١]

طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى للبروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م فإنه يقصد بالنزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) هي تلك "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

وطبقاً لهذا النص فإن النطاق المادي للبروتوكول الثاني يسري بشكل حصري على حالتين من حالات النزاعات المسلحة الداخلية، وهي (١) النزاعات المسلحة التي تدور على الإقليم الوطني للدولة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة عنها، (٢) أو بين قواتها المسلحة وأية جماعات نظامية مسلحة أخرى متمردة عليها. وبالتالي، فإن أحكام البروتوكول الثاني تكون غير قابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تكون القوات المسلحة للدولة طرفاً فيها، كتلك التي تقع بين القوات المتمردة فيما بينها— إلا إذا وافقت على تطبيق البروتوكول فيما بينها. كذلك، فإن النطاق المادي لهذا البروتوكول لا

[١] تنص المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م والمعنونة ب "المجال المادي للتطبيق" على أنه: "١- يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول". ٢- لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".حول التفاصيل الخاصة بمواقف الدول وسبب صياغة المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧على النحو الذي هو عليه الآن أنظر، د محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٢١٥-٢٢٥.

تكون قابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة التي لا تتوافر للجماعة المسلحة التي تقاتل ضد قوات الحكومة الشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة الأولى، وتلك الشروط هي: (١) شرط التنظيم وأن تكون لها قيادة مسئولة تستطيع فرض احترام القانون الدولي الإنساني (٢) شرط القدرة على قيادة عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة (٣) وشرط السيطرة على جزء من الاقليم الوطني للدولة.[١]

ويستخلص من حكم هذه المادة، أن هناك شروط موضوعية يجب توافرها بصورة مجتمعة في النزاع المسلح كي يعتبر نزاع مسلح داخلي قابل لانطباق أحكام البروتوكول الثاني عليه، وهذه الشروط هي:[٢]

الشرط الأول: أن تتورط الدولة وقواتها المسلحة في النزاع

فطبقاً لهذا الشرط، فإن أي نزاع مسلح لا تتورط فيه القوات المسلحة النظامية للدولة كالنزاعات التي تدور بين جماعات نظامية مسلحة منقسمة فيما بينها داخل الدولة لا يعتبر نزاعاً مسلحاً داخلياً بمفهوم الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م حتى لو توافرت الشروط الأخرى. وذات الحكم يسري أيضاً على الأوضاع التي تتمكن فيها الدولة من انهاء التمرد المسلح بوسيلة أخرى غير اللجوء لاستدعاء قواتها المسلحة. ومثل هذه النزاعات المسلحة التي تقع بين جماعات مسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة دون أن تكون القوات المسلحة للدولة طرفاً فيها تكون قابلة للاندلاع في حال كانت الدولة مفككة والحكومة ضعيفة، وذلك كما كان الحال بالنسبة للحرب الأهلية اللبنانية لعام ١٩٨٣م.[٣]

الشرط الثاني:-

---

[١] نلاحظ بأن هذه الشروط هي ذاتها (باستثناء شرط السيطرة على جزء من الاقليم الوطني للدولة) الشروط التي اتفق عليها الفقه، والتي تم الاشارة إليها لاحقا في الجزء الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الثالثة المشتركة.

[٢] أنظر في ذلك، أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٤، وأنظر د راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٦. أنظر كذلك:

Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, op.cit., pp. 143-144.

[٣] د سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

أن تكون للجماعة المسلحة التي تقاتل ضد الحكومة درجة من التنظيم ولها قيادة مسئولة

أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش Tadic على ضرورة وجود عنصر التنظيم للجماعةالمسلحة،[1] فبدون وجود حد أدنى من التنظيم للجماعة المسلحة المتمردة على سلطة الدولة فلن تكون هذه الجماعة مؤهلة لتحمل الالتزامات الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، كما لن يكون بوسعها تحقيق الاشتراطات الأخرى الموضحة في ذات المادة وهي قيادة عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة أو السيطرة على جزء من الإقليم الوطني، وبالتالي سيعتبر مجرد نزاع فوضوي فقد الحق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في البروتوكول الثاني. ويجب مراعاة عدم وجود اشتراط معين للتنظيم، فمثلاً لا يمكن المطالبة بأن يكون البناء التنظيمي للجماعات المسلحة مشابه تماماً للبناء التنظيمية للقوات المسلحة النظامية التابعة لحكومات الدول. ويتم تقدير وجود التنظيم بناء على كل حالة على حدة، ويكون من خلال تقدير وجود عوامل وعناصر معينة كوجود هيكل قيادي منظم ودقيق، السيطرة على جزء من اقليم الدولة الوطني، امتلاك الأسلحة وتوافر مصادر الحصول عليها وتوافر سبل التدريب عليها بشكل منظم، توافر استراتيجية عسكرية واستخدام أساليب التكتيك العسكرية المتعارف عليها. وهذا ما تم تأكيده من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في قضية هارديناج Haradinaj.[2] وهذا ما تم اتباعه، على سبيل المثال، من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش Tadic ، فلتحديد ما إذا كان النزاع الواقع في البوسنة والهرسك نزاع مسلح خاضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وضحت بأن الأطراف الرئيسية في النزاع هي القوات الحكومية لجمهورية البوسنة والهرسك وبين وقوات صرب البوسنة، وبينت بأن قوات صرب البوسنة

[1] أنظر:
The prosecutor v. Tadic (Appeal on jurisdiction) 2Oct. 1995, case n 1T.94-1-AR72 (Appeal chamber, ICTY) at 37 Para. 70

[2] حيث أكدت المحكمة على أنه من أهم الدلائل والمؤشرات على وجود التنظيم هي:
"the Existence of command structure and disciplinary rules; control of a determinate territory; access to weapons, equipment and military training; and the ability to define military strategy and use military tactics". Prosecutor v Haradinaj, ICTY Trial Chamber Judgment, 3 April 2008, p 60.

كان لها قدر كبير من التنظيم الذي تم الاستدلال عليه من خلال وجود تنظيم إداري وقيادة مسؤولة لها، ومن خلال سيطرتها على جزء من اقليم الدولة.[1]

الشرط الثالث:-

أن تكون للجماعات المسلحة القدرة على قيادة عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة

أي أن تكون للجماعات المسلحة المتمردة القدرة على شن عمليات عسكرية جماعية منسقة تتصف بالشدة وبالديمومة، وعليه يتم استبعاد الأعمال المنعزلة والمتفرقة والفوضوية التي يمكن إدراجها ضمن مفهوم الإضطرابات والتوترات الداخلية المستبعدة بموجب حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني من النطاق المادي للنزاعات المسلحة الخاضعة لأحكام هذا البروتوكول.

الشرط الرابع:-

أن تمارس القوات أو الجماعات المتمردة السيطرة على جزء من الإقليم الوطني:

هذا الشرط الذي يجد أساسه في قوانين وأعراف الحرب التقليدية يتسم بالغموض حيث يصعب وضع معيار موضوعي يحدد بدقة مدى السيطرة التي تمارسها الجماعة المسلحة المتمردة، هل يشترط مثلاً أن تمارس السيطرة على نسبة معينة من مساحة الإقليم الوطني؟ ما هي تلك المساحة؟ ما هو مفهوم السيطرة على الإقليم؟ هل السيطرة تعني السيطرة على كافة مقدرات وممتلكات وإدارات الجزء المسيطر عليه؟ هل يشترط خضوع سكان ذلك الجزء لسلطة الجماعة المسلحة؟ وغيرها من الأسئلة الكثيرة التي تثار بشأن تلك السيطرة. بالرغم من ذلك، أقر مؤتمر جنيف الدبلوماسي المؤدي لتبني البروتوكول الثاني (١٩٧٤-١٩٧٧) هذا الشرط باعتباره يشكل عنصراً ضرورياً لتحديد أهلية الجماعة المسلحة للقيام بعمليات مسلحة متواصلة ومنسقة ولبيان قدرتها على فرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر: The prosecutor v.Tadic, ICTY TrialChamber Judgment,7May1997(564), (567)

ويترتب على فرض الفقرة الأولى من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الإشتراطات استبعاد كل نزاع مسلح داخلي غير مستوفي لتلك الإشتراطات (كالنزاع المسلح الداخلي الذي لا تتورط فيه الحكومة والذي يكون بين جماعات مسلحة) من الخضوع للنطاق المادي للبروتوكول إلا إذا وافق أطراف النزاع المسلح على انطباق أحكام البروتوكول على النزاع الدائر فيما بينهما. ولكن ذلك لن يمنع من اخضاع مثل هذه الأوضاع للنطاق المادي لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م عليها، فأحكام المادة الثالثة المشتركة المكتسبة للصفة القانونية العرفية تظل سارية على مثل تلك الأوضاع حيث أن البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م جاء فقط ليتمم وليكمل المجال المادي الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة وليس لإلغائه أو حتى لتعديله. ويؤكد ذلك الشطر الأول من المادة الأولى من البروتوكول الثاني التي تنص على "يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ...لعام ١٩٤٩م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف...لعام ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المسلحة (اللحق – البروتوكول الأول)". ويعني ذلك أن كلاً من البروتوكول الثاني والمادة الثالثة المشتركة لهما مجال انطباق مادي خاص بهما ونظامهما القانوني المستقل "وإن ارتبطا يبعضهما بصورة وثيقة نظراً لوحدة الموضوع التي تجمعهما".[١]

[١] والسبب في صياغة المادة الأولى من البروتوكول الثاني على هذا النحو يرجع إلى اختلاف المجتمعون حول مدى قابلية توسيع حقل انطباق القواعد الإنسانية على المنازعات المسلحة غير الدولية، فبينما كان المشروع الأصلي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان يهدف لإجراء تعديل على المادة الثالثة وليس وضع قواعد منفصلة كلية عنها، إلا أن الانقسام وقع بين اتجاهين، أولهما يدعو إلى توسيع حقل تطبيق قواعد القواعد الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل أوضاعاً أكثر، أو على الأقل توضيحها بما يكفي لتعزيز حظوظ تطبيقها حتى لو كان ثمن ذلك التخلي عن توسيع محتوى هذه القواعد. في حين أن الاتجاه الآخر كان يفضل حقل انطباق أضيق لهذه القواعد عسى أن يسمح هذا الاختيار بإعداد نظام قانوني موسع أكثر للنزاعات المسلحة غير الدولية. المفاضلة بين الاتجاهين انتهت إلى قبول حل يفضي إلى اعتماد نظامين للنزاعات المسلحة غير الدولية، أحدهما واسع النطاق لكنه ضيق المحتوى وهو نظام المادة الثالثة المشتركة، والآخر ضيق النطاق لكنه مفصل أكثر من حيث المضمون وهو نظام البروتوكول الثاني. وعلى هذا النحو، أصبح المجتمع الدولي اليوم أمام نظامين أحدهما موسع

المبحث الثالث

النزاعات المسلحة المدولة

النزاعات المسلحة وفقاً للتقسيم الوارد في نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إما أن تكون دولية أو داخلية،[١] لكن الواقع العملي يؤكد بأن التمييز بين النزاعات المسلحة على أنها دولية أو داخلية ليس دائماً أمراً سهلاً وبسيطاً. فعلى سبيل المثال، فإنه للفصل فيما إذا كان نزاع مسلح دولي أم لا، فيجب الفصل أولاً فيما إذا كان أطرافه يعتبرون دولاً من الناحية القانونية أم لا؟ فهل النزاع بين الصين وتايوان يعتبر نزاع مسلح دولي أم داخلي؟ لاشك أن الإجابة على ذلك يتوقف على مدى اعتبار تايوان دولة تتوافر لها أركان الدولة من عدمه.[٢] وحتى في الحالات التي لا تثور فيها مشكلة متعلقة بوصف كيان معين باعتباره دولة من عدمه، فإن بعض النزاعات قد تتورط فيها جماعات مسلحة متعددة، وكذلك أطراف دولية كثيرة، كما كان الوضع عليه في يوغوسلافيا السابقة، مما قد يؤدي إلى القول – كما أكدت على ذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة— بوجود نزاع مسلح ذات طابع دولي وداخلي في آن واحد.[٣]

للنطاق المادي غير محدد المعايير (نظام المادة الثالثة المشتركة لعام ١٩٤٩م) ، والأخر محدد المعالم والشروط لكنه ضيق النطاق. أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

[١] أنظر على سبيل المثال، المادة الثانية والثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والمادة الأولى من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

[٢] أنظر: Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, op.cit. p.19.

[٣] أنظر:

The prosecutor v. Tadic ICTY Appeals Chamber Decision on Jurisdiction, 2 October 1995 (77).

ولتأكيد هذه الصعوبة نجد أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة احتاجت في معرض نظرها لقضية المدعي العام ضد تاديتش Tadic أن تصدر تحليل وتفصيل دقيق بشأن العناصر والمعطيات الموجودة في القضية لأجل تحديد ما إذا كان النزاع المسلح داخلي أم دولي، وبالرغم من ذلك نجد أن الدائرة الابتدائية انتهت إلى أن النزاع المسلح (في وقت لاحق على عام ١٩٩٢) كان عبارة عن نزاع مسلح داخلي، وبالتالي قضت بترئة المتهم كون الأشخاص المجني عليهم أشخاص غير محميين، في حين قضت الدائرة الاستئنافية بأنه نزاع مسلح دولي، وتبعاً لذلك قضت بأن الأشخاص المجني عليهم أشخاص محميين ومن ثم بإدانة المتهم. وذلك يؤكد صعوبة الفصل الدائم بين ما إذا كان نوع معين دولي أم داخلي. أنظر ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في ١٥ يوليو ١٩٩٩ في قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش Dusko Tadic المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-94-1-A والمنشور لدى: شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦، المرجع السابق، ص

إن الواقع العملي فرض وجود نوع ثالث من النزاعات المسلحة يتعارف عليها باسم النزاعات المسلحة المدولة، والتي بسبب كثرتها وانتشارها في الوقت المعاصر، برزت كظاهرة تسمى بظاهرة النزاعات المسلحة المدولة[1] ؛ والنزاعات المسلحة المدولة هي عبارة عن نزاعات مسلحة داخلية تحولت بسبب تدخل أطراف أجنبية (دولاً أو منظمات دولية) إلى نزاعات مسلحة مدولة. وتتمثل المشكلة الرئيسية بشأن النزاعات المسلحة المدولة في تحديد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق عليها، فكما تم توضيحه سابقاً، فإن القانون الدولي الإنساني لا يطبق كوحدة واحدة متكاملة على كافة النزاعات المسلحة، بل يتم تجزئته وتقسيمه عند التطبيق بحيث تطبق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة الدولية، وتطبق قواعد النزاعات المسلحة الداخلية على النزاعات المسلحة الداخلية.[2] لذا، فإن السؤال الأساسي الذي يثار بشأن النزاعات المسلحة المدولة هو؛ هل التدخلات الأجنبية في النزاعات المسلحة الداخلية تؤدي إلى تحويله إلى نزاع مسلح دولي، وبالتالي تطبق عليه قواعد النزاعات المسلحة الدولية؟ أم نكون بصدد نوعين من النزاعات المسلحة أحداها داخلية وذلك بالنسبة للعلاقة بين أطراف النزاع المسلح الداخلي فتطبق عليها قواعد النزاعات المسلحة الداخلية، والأخرى دولية وذلك بالنسبة للعلاقة بين الأطراف الأجنبية مع بعضها البعض أو بينها وبين الأطراف الداخلية التي تحارب ضدها فتطبق بشأنها قواعد النزاعات المسلحة الدولية. للإجابة على هذا السؤال الشائك، فإنه سيتم أولا تحديد الحالات التي تتحول فيها النزاعات المسلحة الداخلية إلى مدولة، ثم سيتم ثانياً تحديد الأثر القانوني المترتب على تدويل النزاع المسلح الداخلي.

٣١٤-٣١٥. وأنظر كذلك، بعض الأسباب التي وضعتها المحكمة والتي تؤدي إلى صعوبة الفصل فيما إذا كان النزاع داخلي أم دولي:

The prosecutor v. Tadic ICTY Appeals Chamber Decision on Jurisdiction, 2 October 1995 (97).

[1] ومن هذه الحروب، حرب الكونترا في نيكاراجوا، الحرب اللبنانية، حرب يوغوسلافيا السابقة، التدخل في حروب جمهورية الكونغو الديموقراطية عام ١٩٩٨م. أنظر أ د نزار العنبكي،المرجع السابق،ص٢٠٤.

[2] في الحقيقة أن تقسيم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قسمين مستقلين يطبق أحدهما فقط على النزاعات المسلحة الدولية والآخر على النزاعات المسلحة الداخلية محل نقد كونه يميز في التطبيق لاعتبارات ترجع لطبيعة النزاع في حين أن محل الحماية وهو الإنسان أو الأعيان تبقى على وضعها وطبيعتها بغض النظر عن طبيعة النزاع الذي تتواجد فيه.

المطلب الأول

الحالات التي تتحول فيها النزاعات المسلحة الداخلية إلى نزاعات مدولة

بينت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بأنه يمكن أن يحدث التدويل في حالتين، الأولى عندما يشارك أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي في القتال تحقيقاً لمصلحة دولة أجنبية، والثانية عندما تتدخل دولة أجنبية عسكرياً في النزاع المسلح الداخلي.[١] حيث نص حكم الدائرة الاستئنافية في قضية تاديتش Tadic على أنه "قد يصبح أي نزاع مسلح داخلي دولياً إذا تدخلت دولة أخرى بقواتها أو إذا تصرف بعض المشاركون في النزاع نيابة عن دولة أخرى".[٢]

الفرع الأول

المشاركة في الأعمال المسلحة الداخلية لتحقيق مصلحة دولة أجنبية

يثار التساؤل حول ما هو المعيار الفاصل، أو اختبار القياس المعتمد للقول بأن مشاركة طرف ما في القتال في نزاع مسلح داخلي هي مشاركة يهدف منها تحقيق مصلحة دولة ثالثة أجنبية، وبالتالي يحكم على النزاع بأنه أصبح مدولاً؟ تم تقديم معيارين أو اختبارين قياس مختلفين من قبل المحاكم الدولية، الأول يتسم بالصرامة هو معيار السيطرة الفعالة effective control الذي تم تبنيه من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نكاراجوا وضدها[٣] ، والثاني أقل صرامة يميز في

---

[١] كما يمكن أن يتم التدويل بسبب نشأة دولة أو دول خلال فترة النزاع المسلح الداخلي، أنظر:
The prosecutor v. Tadic ICTY Appeals Chamber judgment, 15 July 1999 (88)-(97).

[٢] أنظر ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في ١٥ يوليو ١٩٩٩ في قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش Dusko Tadic المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-94-1-A والمنشور في شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، المرجع السابق، ص ٣١٤-٣١٥.

[٣] أنظر: Nicaragua v United States (Merits), ICJ Judgment, 27 June 1986, 115
وللعلم، فإن محكمة العدل الدولية في هذه القضية نظرت في معيار السيطرة الفعلية من أجل تحديد مدى مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية عن مساعدتها لقوات الكونترا التي كانت في نزاع مسلح داخلي ضد القوات الحكومية لنيكاراجوا. لمزيد من التفاصيل، أنظر: أ دنزار العنبكي، المرجع السابق، ص٢٠٦-٢٠٨.

مدى سيطرة الدولة الأجنبية المطلوبة على الكيانات أو المجموعات المتمردة تبعاً لطبيعة هذه المجموعات والكيانات، فإذا كانت جماعات مسلحة منظمة كالجماعات شبه العسكرية فالسيطرة المطلوبة تكون بدرجة أقل وهي السيطرة العامة أو الكلية "overall control"، أما إذا كانت تلك الجماعات مكونة من مجرد أفراد أو من جماعات مسلحة غير منظمة فإن السيطرة المطلوبة هي السيطرة الفعالة الصارمة effective control ، وهذا ما تم تبنيه من قبل دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش Tadic،[1] وكذلك تم تبنيه لاحقاً من قبل مؤسسات ومحاكم دولية كثيرة مثل لجنة الحقوق العامة للمكسيك والولايات المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

ويعتبر معيار السيطرة الفعالة effective control متحقق متى ما قامت الدولة الأجنبية بإصدار الأوامر والتعليمات للجماعات المسلحة (أو الأفراد حسب حكم دائرة الاستئناف في قضية تاديتش) لارتكاب أفعال معينة، حيث لا يكفي مجرد تقديم الدولة للمساعدات المالية أو اللوجستية،[3] في حين يعتبر معيار السيطرة العامة أو الكلية overall control متحقق متى ما كانت الدولة الأجنبية تمارس سيطرة عامة على الجماعة المسلحة المنخرطة في النزاع المسلح، ليس فقط عن طريق مدهم بالمال أو السلاح أو التدريب، بل أيضاً عن طريق المشاركة والمساعدة في التخطيط للعمليات العسكرية والإشراف عليها، بيد أنه، وعلى عكس اختبار السيطرة الفعلية، لا يشترط إصدار أوامر أو تعليمات محددة تتعلق بأعمال عسكرية بعينها.[4]

---

[1] أنظر:

The prosecutor v.Tadic ICTY Appeals Chamber judgment,15 July 1999,(100, 120)

[2] أنظر ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في ١٥ يوليو ١٩٩٩ في قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش Dusko Tadic المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-94-1-A والمنشور في شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، المرجع السابق، ص ٣١٦-٣١٧.

[3] أنظر:

Nicaragua v United States (Merits), ICJ Judgment, 27 June 1986, 115. The prosecutor v. Tadic ICTY Appeals Chamber judgment, 15 July 1999, (100).

[4] أنظر:

The prosecutor v. Tadic ICTY Appeals Chamber judgment, 15 July 1999, (131).

الفرع الثاني

التدخل العسكري الأجنبي في النزاع المسلح الداخلي

يتخذ التدخل العسكري الأجنبي في النزاع المسلح الداخلي عدة صور هي؛ (١) تدخل أطراف أجنبية لمصلحة طرفي النزاع المسلح الداخلي، (٢) التدخل العسكري الأجنبي الذي تباشر فيه الأطراف الأجنبية أعمال عدائية ضد بعضها البعض مباشرة وذلك في مجال سعيها لمساندة الأطراف الداخلية، (٣) التدخل العسكري من قبل طرف أجنبي لمساندة جماعة مسلحة متمردة على الحكومة القائمة والراسخة، (٤) والتدخل العسكري من قبل طرف أجنبي لمساندة الحكومة القائمة والراسخة ضد جماعة مسلحة متمردة عليها. والسؤال الذي يثور بشأن هذه التدخلات ما هو المدى المطلوب من التدخل الأجنبي لإضفاء الطابع الدولي على النزاع المسلح الداخلي؟ أو بمعنى آخر، هل هناك معيار خاص لقياس درجة التدخل للحكم بأنه كاف لإضفاء الصفة الدولية على النزاع المسلح الداخلي.

لا يوجد معيار موضوعي متفق عليه بشأن تحديد المدى المطلوب من التدخل لإضفاء الطابع الدولي على النزاع المسلح الداخلي، لكن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بينت بأن هناك حالات وصور معينة يمكن أن يرتقي معها التدخل إلى الدرجة المطلوبة لإضفاء الصفة الدولية على النزاع المسلح الداخلي، وهي في سبيل تحديد تلك الحالات اعتمدت على دراسة وتحليل الظروف المصاحبة للنزاع بشكل عام وبنوع وتأثير التدخل العسكري الأجنبي بشكل خاص. أي أن المحكمة بينت أنه بالرغم من عدم وجود معيار موضوعي لتحديد درجة ومدى التدخل اللازم لإضفاء الصفة الدولية على النزاع، إلا أنها بينت أنه يمكن الوصول لذلك من خلال الاعتماد على السلطة التقديرية المبنية على ظروف كل حالة على حدة. ومن الصور التي أقرتها المحكمة باعتبارها تدخلات وصلت للدرجة المطلوبة لغرض تدويل النزاع هي التدخل

أنظر كذلك أنظر ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في ١٥ يوليو ١٩٩٩ في قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش Dusko Tadic المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-94-1-A والمنشور في شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، المرجع السابق، ص ٣١٠-٣١١.

العسكري المباشر والمشاركة في العمليات العدائية ضد أحد طرفي القتال الداخلي، وكذلك التدخل العسكري غير المباشر الذي يؤثر على سير العمليات العدائية في منطقة النزاع كتمركز القوات الأجنبية في منطقة خارج النزاع ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للنزاع، كتلك التي تقع بين مواقع طرفي النزاع، تساعد على تحقيق أفضلية لأحد طرفي النزاع. وتأكيداً لذلك، نص حكم المحكمة في قضية بلاسكيتش Blaskic على "أن وجود (الجيش الكرواتي HV) في منطقة تقع خارج (منطقة النزاع وسط البوسنة CBOZ) تؤثر أيضاً تأثيراً حتمياً على إدارة النزاع في تلك المنطقة، وبإنخراط جيش (البوسنة والهرسك ABIH في القتال خارج منطقة النزاع)، تمكن الجيش الكرواتي من إضعاف قدرة (جيش البوسنة والهرسك) على محاربة مجلس الدفاع الكرواتي في البوسنة الوسطى".[١]

إن الاعتماد على السلطة التقديرية لأجل تحديد توافر المدى المطلوب في التدخل لإضفاء الطابع الدولي علي النزاع المسلح يؤدي إلى احتمال حدوث ازدواجية عند التطبيق حيث يمكن تكييف تدخلات عسكرية معينة (بالرغم من شدتها وقوتها ومشاركتها المباشرة) على أنها غير مستوفاة للمدى المطلوب، في حين يمكن أن تكيف تدخلات أقل حدة وبالرغم من أنها غير مباشرة على أنها مستوفية للمدى المطلوب، وكل ذلك سيؤدي إلى تجاهل أساس التمييز بين النزاعات المسلحة المدولة وبين النزاعات المسلحة الداخلية التي يفترض في أحوال معينة أن تعامل معاملة النزاعات المسلحة الدولية وتخضع تبعاً لذلك لأحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية وليس الداخلية.

[١] أنظر:
The Prosecutor v. Blaskie, ICTY, IT-95-14, Judgement, 3March 2000, para 9 .

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب على تدويل النزاع المسلح الداخلي

وفقاً لما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تطبق بشكل موحد وكامل على كافة النزاعات المسلحة، بل يتم التمييز وفقاً لما إذا كان النزاع المسلح داخلي فتطبق عليه أحكام قانون النزاعات المسلحة الداخلية، أما إذا كان دولي فتطبق عليه أحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية. ومن ناحية أخري، فإن النزاعات المسلحة المدولة تؤدي إلى نشوء مجموعة من العلاقات تبعاً للجانب الذي يتم التدخل لمصلحته، ومن هذه العلاقات، (١) العلاقة بين طرفي النزاع المسلح الداخلي، أي بين القوات الحكومية والثوار، أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها (٢) العلاقة بين الدول التي تتدخل لمصحة طرفي النزاع المسلح الداخلي، (٣) العلاقة بين الحكومة القائمة والدولة التي تتدخل لمصلحة الثوار، (٤) والعلاقة بين الدولة التي تتدخل لمصلحة الحكومة القائمة ضد الثوار. لذا، فإن السؤال الذي يثور بشأن النزاعات المسلحة المدولة هو أي قانون دولي أنساني تخضع له النزاعات المسلحة المدولة؟ هل تخضع بأكملها لقانون معين، أم يتم التمييز بينها وفقاً للعلاقات الناشئة بسبب التدخل الأجنبي؟

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المنهج المختلط[١] الذي يقتضي الفصل بين العناصر الداخلية والدولية المشتبكة في النزاع المسلح الدولي، والذي يترتب عليه اعتبار العلاقات فيما بين الأطراف الدولية خاضعة لأحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية، وذلك على أساس أن التدويل لا يشمل إلا النزاعات القائمة بين الأطراف التابعة للدول، أما بقية العلاقات فتظل خاضعة لأحكام قانون النزاعات المسلحة الداخلية.[٢] وطبقاً لذلك، فإن العلاقة فيما بين طرفي النزاع المسلح الداخلي، وكذلك العلاقة

[١] وفي ذلك ينص حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية تاديتش Tadic على أنه يمكن تكييف النزاع المسلح "في مختلف الأوقات والأماكن باعتباره نزاعاً مسلحاً، إما داخلياً أو دولياً، أو باعتباره نزاعاً دولياً مختلطاً".

The prosecutor v.Tadic ICTY Appeals Chamber judgment,15 July 1999, para73.

[٢] أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

بين الدولة التي تتدخل لمصلحة الحكومة القائمة ضد الثوار تكون خاضعة لقانون النزاعات المسلحة الداخلية، أما العلاقة بين الدول التي تتدخل لمصلحة الثوار، وكذلك العلاقة بين الحكومة القائمة والدولة التي تتدخل لمصلحة الثوار، فتكون خاضعة لقانون النزاعات المسلحة الداخلية.[١]

وقد واجه المنهج المختلط ولا يزال يواجه معارضة من قبل الفقه[٢] ومن بعض القضاة الدوليين كما تفصح عنه آرائهم المخالفة الإنفرادية[٣] وكذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال المشاريع والاقتراحات التي تقدمها في إطار جهودها الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني وتحسين تطبيقه على مجمل النزاعات المسلحة.[٤] وينادي هذا الاتجاه بتطبيق المنهج الشامل الذي يقضي بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأكمله كوحدة واحدة وفي آن واحد على النزاعات المسلحة المدولة، كحالة النزاعات المسلحة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. لكن هذا المنهج الشامل لن يصبح راسخاً ومعتمداً في الوقت القريب – خصوصاً مع عدم وجود بوادر باللجوء إليه من قبل القضاء الدولي— إلا إذا تم تبنيه من قبل المجتمع الدولي سواء في الاتفاقات الدولية أو من خلال التطبيق الدولي.

---

[١] د سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ٢٩١.

[٢] أنظر قائمة الفقهاء المشار إليهم في أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

[٣] أنظر الرأي الإنفرادي للقاضي Li بمناسبة حكم الاستئناف في قضية Defense Motion Tadic for interlocutory Appeal on jurisdiction para 17-18، وانظر كذلك الرأي المخالف للقاضي رودريجز Rodrigues في حكم دائرة المحاكمة في قضية
ICTY,prosecutor v.Alksovski, case.No.IT-95-14/1, judgment,25June1999para 9, 22.

[٤] أنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم إلى أعمال المؤتمر الدبلوماسي للخبراء الحكوميين التحضيري بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (Geneve. 1972 Vol. 1, para.2.332.

المبحث الرابع

أوضاع تخرج من الاختصاص المادي للقانون الدولي الإنساني

الاضطرابات والتوترات الداخلية

استبعد البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م الإضطرابات والتوترات الداخلية من اختصاصه باعتبارها أوضاع لا تشكل نزاعات مسلحة داخلية وبالتالي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، وإنما تظل خاضعة لأحكام القانون الوطني للدولة التي وقعت فيها. وتم التأكيد على ذلك الاستبعاد بصريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي ذكرت بأن البروتوكول لا يسري "على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة". وبالرغم من عدم النص في البروتوكول الثاني على تعريف للإضطرابات وللتوترات الداخلية،[١] إلا إن الرجوع إلى تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواد البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م واقتراحاتها المقدمة بهذا الشأن إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد في جنيف عام ١٩٧١م، يقودنا إلى تعريفها على أنها "تلك الأوضاع التي دون أن تشكل نزاعاً مسلحاً داخلياً أو أدنى من أن تتحول إلى نزاع مسلح داخلي تتمثل مع ذلك بوجود أعمال عنف مسلحة متفرقة ومتعزلة

[١] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في كتاب شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦م، ص ٤٢. وقد حاول بعض الفقة التمييز بين الإضطرابات وبين التوترات الداخلية بالقول بأن الإضطرابات الداخلية هي تلك الأوضاع التي تسود فيها الفوضى والقلاقل على المستوى الداخلي كالتظاهرات والهيجانات الشعبية المصحوبة بأعمال عنف وشغب لا ترقى إلى مستوى النزاعات المسلحة الداخلية لاتسام أعمال العنف فيها بالتفرق والعرضية وعدم التنظيم ، لكنها تستدعي تدخل قوات الأمن الداخلي المسؤولة عن حفظ الأمن والنظام من درك وشرطة وبإسناد القوات المسلحة في بعض الأحيان. في حين أن التوترات الداخلية هي تلك الأوضاع التي تسودها توترات خطيرة سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وعرقية وغيرها من الأوضاع المماثلة التي تستدعي تدخل الحكومة لاتخاذ اجراءات توقيف واعتقال بشكل واسع والتي قد تستدعي في بعض الأحيان استخدام الدول لتدابير قمعية للمحافظة على احترام القانون واستتباب النظام والأمن الداخلي. أو كما قرر الاستاذ الدكتور نزار العنبكي بالقول بأنه "توجد اضطرابات داخلية حيثما يوجد وضع تستخدم الدولة إزاءه قواتها المسلحة، دون وجود نواع مسلح داخلي، لحفظ النظام والقانون، وتوجد توترات داخلية عندما تستخدم الدولة تدابير قمعية دون وجود اضطراب داخلي، للمحافظة أيضاً، على احترام القانون واستتاب النظام". أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ٢١٦-٢١٧.

وعفوية وتفتقد إلى التنظيم، فضلاً عن أنها غير متطاولة من حيث الزمان لكنها تستدعي مع ذلك تدخل القوات الشرطية والدركية المسؤولة عن حفظ النظام وسائر قوى الأمن الداخلي وحتى القوات المسلحة إن اقتضى الأمر تدخل هذه القوات بغية إعادة الأمن والنظام واحترام القانون إلى نصابها المعهود أو أنها تتميز على الأقل، كما في حالة التوترات الداخلية، بوجود توترات سياسية مختلفة تواجه بتدابير قسرية وقائية".[1] فهذه الأوضاع وفقاً لهذا المفهوم نجدها تفتقر إلى أهم المعايير اللازمة للقول بتوافر حالة نزاع مسلح داخلي، ومن تلك المعايير – والتي سبقت الإشارة إليها في المبحث الثاني – معيار درجة وكثافة العنف المسلح ومعيار التنظيم والقيادة اللازم توافرها للقوات المشتبكة مع الحكومة. وبناءً عليه، تعتبر هذه الأوضاع غير قادرة للرقي لاعتبارها نزاعات مسلحة داخلية، بل تظل مجرد أوضاع داخلية خاضعة لاختصاص القانون الوطني للدول. بعبارة أخرى، نجد أن الإضطرابات والتوترات الداخلية تختلف عن النزاعات المسلحة من حيث أن أعمال العنف المسلحة والمستخدمة بها تكون متفرقة ومنعزلة وعرضية وتفتقد إلى التنظيم وإلى القيادة المسؤولة، كما أنها تكون قصيرة من حيث الزمان والاستمرار، في حين تتميز أعمال العنف المسلح في النزاعات المسلحة الداخلية بالشدة والتنظيم والتنسيق وتوافر القيادة المسؤولة عن أعمال منتسبيها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من عدم خضوع هذه الأوضاع لاختصاص القانون الدولي الإنساني وخضوعها كلية لاختصاص القانون الوطني للدول، إلا أنها تظل خاضعة للحد الأدنى من القواعد الإنسانية[3] ولاختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان

---

[1] أ د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ٢١٥-٢١٦، شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.

[2] أنظر حكم المفوضية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية خوان كارلوس ضد الأرجنتين والذي قضت فيه بأنه:

"An armed conflict must be contrasted with 'disturbances with no concerted intent' and 'isolated and sporadic acts of violence". Juan Carlos Abella v Argentina, Inter-American Commission on Human Rights Case No 11.137, Report No 55/97, 18 November 1997, 149.

[3] الحقوق المبينة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا، تعتبر من الحقوق الأساسية المكتسبة للصفة العرفية بالإضافة لصفة القواعد الآمرة الواجبة الاحترام من قبل كافة الدول وفي كافة الظروف والأحوال سواء في ظروف

مع جواز تقييد هذه الحقوق في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ التي تهدد حياة الشعب[1]، مثل الحق في تقييد حرية التنقل والتجوال في حالات الطوارئ لأجل فرض السيطرة وحفظ النظام في الدولة. [2] وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون تعطيل تلك القوانين في تلك الظروف الاستثنائية بموجب اجراءات قانونية تنتهي بانتهاء تلك الظروف.

نزاعات مسلحة دولية أم داخلية أم حتى في ظروف حالات الطوارئ، لذا فإنها تشكل ((مقياساً للحد الأدنى)) ينطبق في كافة الظروف. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥.

[1] في تفصيل ذلك، أنظر أد محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: جوانب الوحدةوالتميز،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،٢٠٠٩م ،ص٨٨-٨٩.

[2] ولكن يجب مراعاة أنه يجب أن تكون الإجراءات المتخذة في تطبيق تلك الاستثناءات متناسبة مع الظرف القائم، وأن يطبق ذلك الاستثناء بدون تمييز. وفي جميع الأحوال فإن تلك الإجراءات الاستثنائية يجب أن تكون مقيدة بقيدين: أولهما: عدم جواز التحلل من طائفة محددة من الحقوق محددة بعينها وهو ما يطلق عليه مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذات الحصانة، ومن هذه الحقوق، مثلاً، "الحق في الحياة وحظر أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وتحريم الرق والعبودية وأعمال السحر وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية وعدم جواز سجن الشخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني". وثانيهما: عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى، وبالأخص الالتزامات المقررة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني. أد محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص ٨٩.

الخاتمة

بان لنا أن أحكام القانون الدولي الإنساني تسري فقط على النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن كل حالة لا تعتبر نزاعاً مسلحاً فإنها تكون خاضعة لاختصاص القانون الوطني وخارجة عن اختصاص القانون الدولي الإنساني. لذا، فإن تحديد ماهية النزاعات المسلحة يعتبر من المسائل المهمة تبعاً لاختلاف الأحكام القانونية التي تسري بشأنها. وتبين من خلال البحث بأن النزاعات المسلحة الخاضعة لاختصاص القانون الدولي الإنساني ليس ذات طبيعة واحة فمنها الدولية، والداخلية، والمختلطة. أما مجرد الإضطرابات والتوترات الداخلية فهي لا ترقى لدرجة النزاعات المسلحة وبالتالي تقع خارج اختصاص القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بالنوع الأول من النزاعات المسلحة وهي النزاعات المسلحة الدولية، فإن ماهيتها ومضمونها محدد في أحكام المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والمادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧م، وتضم (أ) الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح (النزاعات المسلحة فيما بين الدول) (ب) حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي حتى ولو لم تواجه بالمقاومة (ج) ومنازعات التحرر الوطني المسلحة أو ما يطلق عليها حروب التحرير الوطنية.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة الداخلية، فإن مضمونها واسع ويشمل كل نزاع مسلح لا يرقى لدرجة النزاعات المسلحة الدولية وذلك طبقاُ لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، في حين أنه ضيق ومحدد وفقاً لمعايير موضوعية طبقاً لأحكام المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م، والذي يشترط لاعتبار حالة معينة نزاع مسلح داخلي أن يقع ذلك النزاع المسلح داخل إقليم وطني لدولة معينة، وتكون قواتها المسلحة الحكومية طرفاً فيه ضد جماعة مسلحة لها درجة من التنظيم، ولها قيادة مسئولة تستطيع فرض احترام القانون الدولي الإنساني، ولها القدرة على قيادة عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتكون لها السيطرة على جزء من الاقليم الوطني للدولة.

أما النوع الثالث والأخير من النزاعات المسلحة الخاضعة لاختصاص القانون الدولي الإنساني فهي النزاعات المسلحة المدولة التي لم تتم الإشارة إليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولكن الواقع العملي والفقه كشف عن وجودها المؤكد. والنزاعات المسلحة المدولة هي تلك النزاعات التي تكون ذات طابع دولي وداخلي في آن واحد، أو هي عبارة عن نزاعات مسلحة داخلية تحولت بسبب تدخل أطراف أجنبية (دولاً أو منظمات دولية) إلى نزاعات مسلحة مدولة. والتدويل يحدث إما بسبب مشاركة أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي في القتال تحقيقاً لمصلحة دولة أجنبية، أو بسبب تدخل دولة أجنبية عسكرياً في النزاع المسلح الداخلي. والتدويل يؤدي إلى نشوء مجموعة من العلاقات تبعاً للجانب الذي يتم التدخل لمصلحته، وهذه العلاقات هي (١) العلاقة بين طرفي النزاع المسلح الداخلي، أي بين القوات الحكومية والثوار، أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها (٢) العلاقة بين الدول التي تتدخل لمصحة طرفي النزاع المسلح الداخلي، (٣) العلاقة بين الحكومة القائمة والدولة التي تتدخل لمصلحة الثوار، (٤) والعلاقة بين الدولة التي تتدخل لمصلحة الحكومة القائمة ضد الثوار. ويختلف القانون الذي يطبق بشأن هذه العلاقات تبعاً لطبيعة العلاقة المكونة من النزاع المسلح المدول، حيث يطبق المنهج المختلط بشأن هذه العلاقات، والذي يترتب عليه اخضاع العلاقة فيما بين طرفي النزاع المسلح الداخلي، وكذلك العلاقة بين الدولة التي تتدخل لمصلحة الحكومة القائمة ضد الثوار لقانون النزاعات المسلحة الداخلية، أما العلاقة بين الدول التي تتدخل لمصلحة الثوار، وكذلك العلاقة بين الحكومة القائمة والدولة التي تتدخل لمصلحة الثوار، فتكون خاضعة لقانون النزاعات المسلحة الداخلية.

إن تجزئة القانون الدولي الإنساني إلى قسمين أحدهما خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، لا يعتبر متوافق مع الغرض الإنساني للقانون الدولي الإنساني، حيث يفترض تطبيق مجمل مضمون وقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع صور النزاعات المسلحة وبصرف النظر عن أي معيار شكلي آخر يتخذ كأساس للتمييز فيما بينها. هل سيشهد المجتمع الدولي توحيد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني؟ هذا ما نأمل أن يتم انجازه خلال الفترة القريبة القادمة معتمدين

في ذلك على جهود المجتمع الدولي من جهة وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- جان س بكتيه: التعليق على نصوص اتفاقيات جنيف الأوبع لعام ١٩٤٩م الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٦.

٢- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.ivrc.org

٣- د حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشرة والتوزيع، ١٩٩٤.

٤- د راشد فهيد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٥- د سعيد سالم جويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٦- د سري صيام ، د شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١.

٧- د شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠.

٨- د شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦.

٩ – شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في كتاب شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦.

١٠- ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، سوزان كار، لينسي كامرون، توماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١١.

١١- د مصلح حسن أحمد عبدالعزيز ،مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد،٢٠١٣.

١٢- د محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

١٣- د محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٤- د محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، شعبة السياسة الشرعية، ١٩٩٩.

١٥- د نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية :

1- Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, Principles of International Humanitarian Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2013.

2- Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, Cambridge University Press, 4th ed 2011.

الفهرس

المقدمة: **٥٢١**

المبحث الأول : النزاعات المسلحة الدولية **٥٢٤**

المطلب الأول ٥٢٥

النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ٥٢٥

المطلب الثاني ٥٢٨

النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ٥٢٨

المبحث الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) **٥٣٣**

المطلب الأول ٥٣٦

النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ٥٣٦

المبحث الثالث : النزاعات المسلحة المدولة **٥٤٧**

المطلب الأول ٥٤٩

الحالات التي تتحول فيها النزاعات المسلحة الداخلية إلى نزاعات مدولة ٥٤٩

المطلب الثاني ٥٥٣

الأثر القانوني المترتب على تدويل النزاع المسلح الداخلي ٥٥٣

المبحث الرابع : أوضاع تخرج من الاختصاص المادي للقانون الدولي الإنساني الاضطرابات والتوترات الداخلية ٥٥٥

الخاتمة ٥٥٨

قائمة المراجع ٥٦١

الفهرس ٥٦٣